وتردد اشناعة ابن ادريس على المفيد ونسبته الى خلاف الامة وان كثيرا
من علماء العامة يجعلون الوجوب ملاقيا للجاني اولا ثم يتحمله العاقلة و
يفرعون عليه انه اذا انتهى التحمل الى بيت المال وهو خال يوخذ من الجاني
وانه لو اقر الجاني بجناية الخطا ولم يصدقه العاقلة وحلفوا على نفي العلم
يحتمل ان يوخذ باقراره بناء على ان الجناية في الخطا على العاقلة ابتداء
فكانه نفى على غيره ولا يلزمه شيء وان قلنا بملاقاة الوجوب رجع على
العاقلة ولم يرد الولي ما قبض وان قلنا بعدمه رد الولي ما قبض ثم رجع
على العاقلة **الحادية عشرة** كل جناية لا مقدر لها هنا فالارش يحققها كما
في الرقيق ويقدر الحكم في الحر والعبد غالبا انه يتبع العضو ففي جميع
ما في البدن منه واحد عينا كان او منفعة الدية وتوزع الدية على ما
زاد بالتسوية غالبا ففي الاثنين الدية وكذا في الثلاثة والاربعة والعشرة
واستثني الاشفار والحاجبان والترقوتان ومن العشرة الاظفار وفي
الشجاج في الراس والوجه من عشر الدية الى ثلثها وفي البدن
بنسبتها الى الراس وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان
صلح من غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي رضه ثلث دية
العضو فان برا بغير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من
العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب
فاربعة اخماس ديته وفي [illegible] واحداث شلل العضو ثلثا ديته وفي قطع كل
عضو اشل ثلث ديته وفي الزائد ثلث دية الاصلي كالاسنان والاصابع

وفي موضحته ربع دية [illegible]

المقصد

١٩٦

المقصد السادس في الاحكام وفيه فصول الاول في الاجتهاد قاعدة

اذا لم يعثر المجتهد على وجه مرجح لاحد المحتملات ففيه صور ١ ان يكون
ذلك مما راى ففيه وجهان التوقف والتخيير وقال ان كانا دليلين تساقطا
ويرجع الى البراءة الاصلية ٢ في الماء وفيه فيطرحهما ويستعمل غيرهما والا تيمم
٣ ان يكون في الثياب فيصلي في كل واحد مرة ويزيد على عدد النجس بواحد
وقيل يصلي عاريا ولا اعادة عندنا ٤ ان يكون الشك في الوقت فعليه الصبر
حتى يعلم دخوله ٥ الشك في جهة القبلة فيصلي الى اربع جهات
وقيل يتحرى ولا اعادة عندنا على كل حال ٦ تخير المحبوس والاسير في
شهر رمضان فانه يتوخى فان صادف او تاخر اجزاه والا اعاد ٧
القادر على اليقين له ان يعمل على الظن الا نادرا كالمتوضي من ماء قليل
على شاطئ بحر او نهر عظيم وهذه القاعدة ماخوذة من اختلاف الاصوليين
في جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله ووقوعه ومن قال
من الاصحاب بجواز تقليد المؤذن للقادر على العلم بالوقت فهو من النادر
وعند بعض العامة مواضع مدخولة عندنا كالاجتهاد في الثوبين مع
وجود ثوب طاهر يقينا وفي دخول الوقت للقادر على العلم وفي استقبال
الحجر مع قدرته على الكعبة بناء منهم على ان الحجر من الكعبة مع علوم
اذ رووا انه من البيت ورووا انه سبع اذرع او ست او خمس ووجوب الطواف به
يرد اذهن لاحتمال ارتفاع الطواف به ناسيا وانه لم يكن من البيت فهو بعيد
فائدة ٥ هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة فيه خلاف اصولي في الفروع